

س (١٣) قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورَثُ كَانَتْ أَوْ امْرَأَةً وَوَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَجِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾ الأخ في الآية:

- (أ) يراد به جميع الإخوة سواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم
 (ب) يراد به الإخوة الأشقاء فقط
 (ج) يراد به الإخوة لأب أو لأم لأن الإخوة الأشقاء شملتهم الآية الأخيرة من السورة
 (د) يراد بها الإخوة من الأم فقط

س (١٤) لا يفضل الذكر على الأنثى:

- (أ) في ميراث الإخوة مطلقاً سواء كانوا أشقاء أو لأم أو لأب
 (ب) في ميراث أبناء الإخوة وبنات الإخوة
 (ج) في ميراث أبناء العم وبنات العم
 (د) في ميراث الإخوة لأم

س (١٥) الإخوة مطلقاً سواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم يحجبون من أدلوا به حجب حرمان لا حجب نقصان.

(أ) صح
 (ب) خطأ

س (١٦) الجدة أم الأب ترث مع ابنها مع أنها أدلت به بينما الجدة أم الأم لا ترث مع بنتها مع أنها أدلت بها.

(أ) صح
 (ب) خطأ

س (١٧) الوارثون للسدس:

- (أ) أربعة أصناف
 (ب) خمسة أصناف
 (ج) سبعة أصناف
 (د) عشرة أصناف

س (١٨) يشترط لإرث الأم للسدس:

- (أ) شرطان وجوديان
 (ب) شرطان عدميان
 (ج) شرط واحد عدمي
 (د) شرط واحد وجودي

س (١٩) هلك هالك عن ١١ ابناً وسبع بنات؛ سيكون أصل المسألة من:

- (أ) ١٢
 (ب) ٢٤
 (ج) ٢٩
 (د) ١٨

س (٢٠) هلك هالك عن ثلاث زوجات وابن؛ بعد قسمة المسألة سيتبين أن فيها انكساراً وسيكون مصححها:

- (أ) ١٢
 (ب) ١٦
 (ج) ٨
 (د) ٢٤

س (٢١) هلكت امرأة عن زوج وأخت شقيقة وأخت لأب وأم والتركة ثمانية آلاف ريال؛ بعد قسمة التركة سيتبين لك أن نصيب الزوج من التركة ثلاثة آلاف ريال.

(أ) صح
 (ب) خطأ

س (٢٢) هلكت امرأة عن بنت وبنت ابن وأم وأب وزوج والتركة (٢٧٠٠٠) سبعة وعشرون ألف ريال؛ بعد قسمة المسألة سيتبين لك أن نصيب الزوج:

- (أ) (١٣٥٠٠) لاستحقاقه النصف لعدم الفرع الوارث
 (ب) (١٠٠٠٠) عشرة آلاف ريال
 (ج) (٩٠٠٠) تسعة آلاف ريال
 (د) (١٢٠٠٠) اثنا عشر ألف ريال

٥٤٠٠

س (٢٣) هلكت امرأة عن زوج وبنت وبنت ابن وابن ابن؛ بعد قسمة المسألة سيتبين لك أن نصيب بنت الابن هو السدس لأن من شروط إرث بنت الابن للسدس وجودها مع بنت وارثة للنصف فرضاً.

(أ) صح
 (ب) خطأ

س (٢٤) هلك هالك عن أخ لأم وأخت لأم وأخت شقيقة وأخت لأب وزوج وأم وخلف تركة مقدارها (١٠٠٠٠) عشرة آلاف ريال؛ بعد قسمة التركة سيتبين لك أن نصيب الأخت لأب:

- (أ) (١٠٠٠) ألف ريال
 (ب) (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال
 (ج) (٢٠٠٠) ألفا ريال
 (د) لا شيء لها لاستغراق الفروض أصل المسألة

س (٢٥) هلك هالك عن بنتين وأخ شقيق وأم وابن ابن والتركة (٦٠٠٠) ستة آلاف ريال؛ بعد قسمة هذه المسألة سيتبين لك أن نصيب ابن الابن:

- (أ) (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال
 (ب) (٥٠٠) خمسمائة ريال
 (ج) (١٠٠٠) ألف ريال
 (د) (١٥٠٠) ألف وخمسمائة ريال

القسم: أصول الدين
المقرر: الفرائض
المستوى: السادس
الرمز: فقه ٣١٢
الزمن: ساعة ونصف (١:٣٠)



الجمهورية العربية السورية
وزارة التعليم
محافظة حماه
جامعة حماه

الاختبار الفصلي لالتساب المطور - الفصل الدراسي الصيفي من العام الجامعي ١٤٣٦-١٤٣٧ هـ

رقم الهوية الوطنية:

الاسم:

(عدد الأسئلة ٢٥ سوألا ، يرجى الإجابة عن جميع الأسئلة باختيار إجابة واحدة فقط)

س (١) يشترط لإرث الأخت لأب التصف عدم الأشقاء والشقائق والدليل على ذلك:
(أ) السنة حيث حكم بذلك رسول الله ﷺ
(ب) الآية الأخيرة من سورة النساء
(ج) القياس
(د) الإجماع

س (٢) الوارثون للربع:
(أ) صنفان
(ب) ثلاثة أصناف
(ج) أربعة أصناف
(د) خمسة أصناف

س (٣) يرث الثلثين:
(أ) خمسة أصناف
(ب) أربعة أصناف
(ج) ثلاثة أصناف
(د) صنف واحد

س (٤) من شروط إرث البنات للثلثين:
(أ) عدم الأصل الوارث من الذكور
(ب) عدم أبناء الابن
(ج) وجود الأخوات الشقائق لتعصيبهن
(د) عدم المعصب

س (٥) يشترط لإرث بنات الابن للثلثين:
(أ) شرطان
(ب) شرط واحد
(ج) ثلاثة شروط
(د) أربعة شروط

س (٦) يشترط لإرث الأخوات الشقائق للثلثين:
(أ) ثلاثة شروط عدمية
(ب) أربعة شروط
(ج) خمسة شروط
(د) شرطان

س (٧) يستدل بقوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلْبَةِ إِنَّ أُمَّرَأَةً مَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَا أُخْتٌ﴾ على:
(أ) نصيب الأخوات لأم
(ب) نصيب الأخوات لأم
(ج) نصيب الأخوات الشقائق فقط
(د) نصيب الأخوات مطلقاً لأن لفظ الآية مطلق

س (٨) يشترط لإرث الأخوات لأب الثلثين:
(أ) ثلاثة شروط
(ب) أربعة شروط
(ج) خمسة شروط
(د) شرطان

س (٩) الوارثون للثلث:
(أ) ثلاثة أصناف
(ب) أربعة أصناف
(ج) خمسة أصناف
(د) صنفان

س (١٠) يشترط لإرث الأم للثلث:
(أ) أربعة شروط عدمية
(ب) شرطان عدميان
(ج) شرطان وجوديان
(د) ثلاثة شروط عدمية

س (١١) يستدل لاستثناء العمريتين من إعطاء الأم للثلث بما ورد في القرآن الكريم في آيات الموارث.
(أ) صح
(ب) خطأ

س (١٢) يشترط لإرث الإخوة لأم للثلث:
(أ) شرطان
(ب) ثلاثة شروط
(ج) أربعة شروط
(د) شرط واحد